

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3074.14 صادر في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدائه

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.15 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، ولا سيما المادتين 2 و6 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.600 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتنظيم تشجيعات الدولة لفائدة الاستثمارات الفلاحية المنجزة في إطار مشاريع التجميع، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3073.14 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي وتسليم شهادات التجميع الفلاحي،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الدولة المساعدة المالية المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.600، وفق المسطرة المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891، لمشاريع التجميع الفلاحي المعرفة في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 04.12 على شكل :

1 - دعم جزائي لتشجيع التجميع الفلاحي من أجل المساعدة والمواكبة التقنية المقدمة من لدن المجمع لفائدة المجمعين بغية بلوغ الأهداف المسطرة في مشروع التجميع الفلاحي المعني :

2 - دعم بنسب تفضيلية للاستثمارات المنجزة في مجال اقتناء الأدوات الفلاحية و/أو التجهيز بأنظمة الري الموضوعي أو الري التكميلي.

المادة 2

تحدد في الجدولين ا و ا الاتيين المبالغ الأحادية التي يتم على أساسها حساب الدعم الجزائي لتشجيع التجميع الفلاحي المشار إليه في البند 1 من المادة الأولى أعلاه :

الجدول 1

المبالغ الأحادية لحساب الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي بالنسبة للسلاسل النباتية

المبلغ بالدرهم	نوعية مشروع التجميع الفلاحي
1500 درهما للهكتار	مشروع تجميع الحوامض حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
البور: 450 درهما للهكتار السقي: 1100 درهم للهكتار	مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لعصر الزيتون
البور: 250 درهما للهكتار السقي: 650 درهما للهكتار	مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لتصبير الزيتون
1500 درهما للهكتار	مشروع تجميع الأشجار المثمرة حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل
1500 درهما للهكتار	مشروع تجميع عنب المائدة حول وحدة للتوضيب
3000 درهم للهكتار أو 3000 درهم لكل 80 نخلة	مشروع تجميع نخيل التمر حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل
3500 درهما للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتبريد
3500 درهم للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
3500 درهم للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات حول مركب يضم وحدة للتوضيب ووحدة للتجميد
البور: 400 درهم للهكتار السقي: 550 درهما للهكتار	مشروع تجميع الحبوب الخريفية (القمح الصلب، القمح الطري، الشعير) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل
الأرز: 800 درهم للهكتار الذرة: 550 درهما للهكتار	مشروع تجميع الحبوب الربيعية بالمناطق السقوية (الأرز، الذرة) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل
500 درهم للهكتار	مشروع تجميع القطني حول وحدة للتخزين و/أو للتوضيب
1955 درهما للطن	مشروع تجميع الزراعات الزيتية حول وحدة لعصر الحبوب الزيتية

مشروع تجميع الزراعات السكرية حول وحدة للتحويل	550 درهما للهكتار
مشروع تجميع بذور الحبوب حول وحدة للتوضيب	650 درهما للهكتار
مشروع تجميع الحوامض البيولوجية حول وحدة للتوضيب	2000 درهم للهكتار
مشروع تجميع الزيتون البيولوجي حول وحدة لعصر الزيتون	950 درهما للهكتار
مشروع تجميع زراعات الخضروات البيولوجية حول وحدة للتوضيب	4000 درهم للهكتار
مشروع تجميع الأركان حول وحدة للعصر و/أو للتحويل	3400 درهم للهكتار
مشروع تجميع الزعفران حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل	5000 درهم للهكتار
مشروع تجميع الورود العطرية حول وحدة للتحويل و/أو للتوضيب	5000 درهم للهكتار

* * *

الجدول II

المبالغ الأحادية لحساب الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي بالنسبة للسلاسل الحيوانية

المبلغ بالدرهم	نوع مشروع التجميع الفلاحي
350 درهما للرأس	مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأبقار حول مركز للتسمين و/أو مجزرة
28 درهما للرأس	مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأغنام و/أو الماعز حول مركز للتسمين و/أو مجزرة
800 درهم للرأس	مشروع تجميع اللحوم الحمراء للإبل حول مركز للتسمين و/أو مجزرة
280 درهما للرأس	مشروع تجميع حليب الأبقار حول وحدة لتحويل الحليب
50 درهما للرأس	مشروع تجميع حليب الماعز حول وحدة لتحويل الحليب
900 درهم للرأس	مشروع تجميع حليب الإبل حول وحدة لتحويل الحليب
1000 درهم للطن	مشروع تجميع اللحوم البيضاء حول مجزرة للدواجن
750 درهما للطن	مشروع تجميع البيض حول وحدة لتوضيب البيض
7500 درهم للطن	مشروع تجميع تربية النحل حول وحدة لاستخراج وتوضيب العسل (منحلة)

بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي المتعلقة بالزراعات السكرية حول وحدة للتحويل المشار إليها في الجدول أعلاه، يمنح

الدعم الجزافي على أساس المساحات الإضافية مقارنة مع الوضعية المرجعية المتمثلة في معدل المساحات المزروعة خلال

المواسم الفلاحية الثلاث : 2010 و 2011 و 2012، كما هو مبين في الجدول III بعده.

* * *

الجدول III

معدل المساحة المزروعة خلال المواسم الفلاحية الثلاث : 2010 و 2011 و 2012

الجهة	الغرب	دكالة	تادلة	اللوكوس	ملوية
مساحة الشمندر السكري (بالهكتار)	6.372	13.821	13.524	2.517	4.221
مساحة قصب السكر (بالهكتار)	11.895	-	-	3.633	-

المادة 3

يمنح الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي لفائدة المجمع كما يلي :

1 - بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي المتعلقة بالزراعات الزيتية حول وحدة للعصر، يمنح هذا الدعم على ثلاثة أقطر، بناء على لوائح المجمعين المقدمة سنويا من قبل المجمع والتي تمت المصادقة عليها أو مراجعتها طبقا لمقتضيات القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3073.14، خلال السنوات الثلاث الأولى لتسليم منتوج مشروع التجميع الفلاحي المعني، كما يلي :

- الشطر الأول : 1050 درهما للطن عند متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين :

- الشطر الثاني : 535 درهما للطن عند متم السنة الثانية لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين :

- الشطر الثالث : 370 درهما للطن عند متم السنة الثالثة لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين :

2 - بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي الأخرى، باستثناء تلك المشار إليها في البند 1 أعلاه، يمنح هذا الدعم الجزافي على ثلاثة أقطر، بناء على لوائح المجمعين المقدمة سنويا من قبل المجمع والتي تمت المصادقة عليها أو مراجعتها طبقا لمقتضيات القرار المشترك السالف الذكر رقم 3073.14، خلال السنوات الثلاث الأولى لتسليم منتوج مشروع التجميع الفلاحي المعني، كما يلي :

- الشطر الأول : 1/3 عند متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين :

- الشطر الثاني : 1/3 عند متم السنة الثانية لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين :

- الشطر الثالث : 1/3 عند متم السنة الثالثة لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين.

المادة 4

يتم صرف أقطر الدعم الجزافي المشار إليها في المادة 3 أعلاه عند متم كل أجل مشار إليه في المادة المذكورة استنادا إلى معاينة الإنجاز تقوم بها المصالح المختصة للمديرية أو المديرية الجهوية للفلاحة المعنية بمشروع التجميع الفلاحي. ويجب أن تتضمن معاينة الإنجاز هاته المعلومات التالية :

- الإنتاج الذي تسلمه المجمع من قبل المجمعين عند متم السنة المنصرمة، استنادا إلى سجل إسمي يمسكه المجمع لهذا الغرض. ويجب أن يتضمن هذا السجل الكمية المسلمة من طرف كل مجمع، والأثمنة الممنوحة، وتواريخ التسليم ومراجع وثائق إثبات أداء ثمن المنتوج المسلم :

- معدل الإنتاجية المحتسب بناء على عينة تمثل المجمعين.

لا يمكن للمجمع، في حال تقديمه لأكثر من مشروع تجميع فلاحي حول وحدات مختلفة في نفس السلسلة الفلاحية، الاستفادة من دعم جزافي بالنسبة لنفس المجمع أو المجمعين إلا مرة واحدة.

المادة 5

يخص الدعم بنسب تفضيلية المنصوص عليه في البند 2 من المادة الأولى أعلاه الاستثمارات المنجزة في إطار مشروع التجميع الفلاحي بالنسبة لجميع السلاسل الفلاحية، بما في ذلك المشاريع غير الواردة في الجدولين ا و ا أعلاه.

وتتعلق هذه الاستثمارات بما يلي :

- التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي :
- اقتناء الأدوات الفلاحية.

المادة 6

يمنح الدعم بنسب تفضيلية للفلاحين (المجمّع والمجمّعين) على أساس ملف يودع لدى المصالح المختصة للمديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان الاستغلالية المعنية. مرفوق بشهادة التجميع الفلاحي المطابقة.

يُمنح هذا الدعم على شطرين كما يلي :

• الشطر الأول : يتم حساب المبلغ بناءً على النسب والأسقف المحددة في الجداول IV و V و VI وأدناه. ويمنح هذا الشطر فور الحصول على شهادة التجميع الفلاحي :

• الشطر الثاني : يتم حساب المبلغ بناءً على النسب والأسقف المحددة في الجداول VII و VIII و IX وأدناه. بعد خصم المبلغ الممنوح في الشطر الأول. ويمنح هذا الشطر الثاني عند متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج للمجمّع من طرف المجمّعين. بناءً على إبراء مسلم لهذه الغاية من طرف المجمّع المذكور.

الجدول IV

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة لمشاريع التجهيز بنظام الري الموضعي (الشطر الأول)

نسبة الإعانة (% من الكلفة)	سقف الدعم بالدرهم	نوعية العملية
80%	1.100 درهم للمتر الخطي من العمق	حفر وتبطين الآبار
	2.000 درهم للمتر الخطي من العمق	حفر وتبطين التيوب
	4.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة	تموين وتركيب معدات ضخ مياه الري، بما في ذلك المستلزمات الخاصة بإرساء المضخات، وأشغال الهندسة المدنية وبناء مأوي لمحطات الضخ
	35 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين	تهيئة صهاريج تخزين مياه الري، بما في ذلك تكسيته
	5.600 درهم لكل هكتار مجهز .	تموين وتركيب المحطات الرئيسية : معدات تصفية مياه الري وحقن المواد المخصبة والكيمياوية داخل الشبكة ومستلزمات الربط وأجهزة التحكم والضبط وأجهزة التحكم الأتوماتكي (معدات التحكم عن بعد، غسل المصفاة، تدبير عملية التخصيب، التحكم في آلة الضخ، التحكم عن بعد وعد كمية المياه)، بما فيها بناء مأوي للمحطات الرئيسية
	9.600 درهم للهكتار المجهز	تموين وتركيب قنوات جر وتوزيع مياه الري، بما في ذلك مستلزمات الربط وأجهزة المراقبة والتحكم
	13.600 درهم للهكتار المجهز	تموين وتركيب الأنابيب وموزعات ماء السقي بالحقل بما فيها مستلزمات الربط

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الممنوح لمشروع التجهيز بنظام الري الموضوعي، مع الأخذ بعين الاعتبار كل العمليات، باستثناء تلك المتعلقة بتهيئة صهاريج تخزين مياه الري بما ذلك التغطية، 36.000 درهم للهكتار المجهز. ويمكن، في حالة بناء صهاريج لتخزين مياه الري، رفع هذا السقف بمبلغ يناسب السقف المحدد لأشغال تهيئة صهاريج تخزين المياه، المبين في الجدول IV أعلاه، دون أن يتعدى هذا المبلغ 16.000 درهم للهكتار المجهز.

الجدول V

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية لمشاريع التجهيز بنظام الري التكميلي
(الشطر الأول)

سقف الدعم بالدرهم	نسبة الإعانة (% من الكلفة)	نوعية العملية
800 درهم للمتر الخطي من العمق	50%	حفر وتبطين الآبار
1.200 درهم للمتر الخطي من العمق		حفر وتبطين الثقوب
2.500 درهم للكيلوات من القدرة المنشأة		تموين وتركيب معدات ضخ مياه الري، بما في ذلك مستلزمات إرساء محطة الضخ و أشغال الهندسة المدنية و بناء مأوي لمحطات الضخ وعداد كمية المياه
20 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين		تهيئة صهاريج تخزين مياه الري، بما في ذلك تغطيتها
3.500 درهم للهكتار المجهز.		تموين وتركيب المحطات الرئيسية بمعدات تصفية مياه الري وحقن المواد المخصصة والكيمياوية داخل الشبكة بما في ذلك بناء مأوي للمحطات الرئيسية
8.000 درهم للهكتار المجهز		تموين وتركيب الأنابيب وموزعات مياه الري والرشاشات والأذرع المحورية والخطية وبكل نظام ري مماثل

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الممنوح لمشروع التجهيز بنظام الري التكميلي، مع الأخذ بعين الاعتبار كل العمليات، باستثناء تلك المتعلقة بتهيئة صهاريج تخزين مياه الري بما في ذلك التغطية، 20.000 درهم للهكتار المجهز. ويمكن، في حالة بناء صهاريج لتخزين مياه الري، رفع هذا السقف بمبلغ يناسب السقف المحدد لتهيئة صهاريج تخزين المياه، المبين في الجدول V أعلاه، دون أن يتعدى هذا المبلغ 10.000 درهم للهكتار المجهز.

الجدول VI
نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية لاقتناء الأدوات الفلاحية
(الشطر الأول)

سقف الدعم (بالدرهم)	نسبة الإعانة (% من الكلفة)	الأدوات الفلاحية
72.000	30 %	جرار فلاحى
17.000	30 %	أدوات خدمة وصيانة الأرض المجرورة بما فيها المحذلة، باستثناء الكوفيركروب
72.000	30 %	أدوات خدمة وصيانة الأرض المستمدة قوتها من الجرار
48.000	30 %	أدوات وضع وتفريش المواد العضوية
19.000	30 %	أدوات وضع وتفريش المواد المعدنية
48.000	50 %	أدوات البذر (أحادية أو مركبة) و أدوات الغرس
60.000	50 %	أدوات المعالجة الصحية للأغراس
28.000	50 %	أدوات المعالجة الصحية للنباتات غير الأغراس
208.000	20 %	آلة الحصاد و الدراس
12.000	30 %	آلة جني البطاطس
17.000	30 %	أدوات الحش
36.000	30 %	الرباطات
17.000	30 %	الدراسات وآلات تجميع وتهوية الكلاء
720.000	30 %	آلة ذات محرك لجني الشمندر والقصب السكري
70.000	30 %	آلة خاصة بقطع الأوراق والجزء العلوي للشمندر السكري
80.000	30 %	آلة قلع وتصنيف الشمندر السكري
180.000	30 %	آلة لجمع وشحن الشمندر السكري
240.000	30 %	آلة ميكانيكية مجرورة لجني الزيتون بحركات اهتزازية.
480.000	30 %	آلة ذات محرك لجني الزيتون

يحدد عدد الوحدات التي يمكن أن تستفيد من الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة للاستثمارات المتعلقة باقتناء الأدوات الفلاحية كالتالي :

عدد الوحدات المستفيدة	المعيار	الأدوات الفلاحية
1	أقل من 5 هكتارات	جرار فلاحى
2	من 5 هكتارات إلى أقل من 10 هكتارات	
3	من 10 هكتارات إلى أقل من 20 هكتار	
4	من 20 هكتارا إلى أقل من 50 هكتار	
5	من 50 هكتارا إلى 100 هكتار	
وحدة لكل 100 هكتار إضافية	أكثر من 100 هكتار	
4	عدد الوحدات لكل جرار	أدوات خدمة وصيانة الأرض المجرورة، بما فيها المحذلة باستثناء الكوفيركروب
4	عدد الوحدات لكل جرار	أدوات خدمة وصيانة الأرض المستمدة قوتها من الجرار
1	عدد الوحدات لكل جرار	أدوات وضع وتفريش المواد العضوية
1	عدد الوحدات لكل جرار	أدوات وضع وتفريش المواد المعدنية
1	عدد الوحدات لكل جرار	أدوات البذر (أحادية أو مركبة) و أدوات الغرس
1	عدد الوحدات لكل جرار	أدوات المعالجة الصحية للأغراس
1	عدد الوحدات لكل جرار	أدوات المعالجة الصحية للنباتات غير الأغراس

1	من 50 هكتار إلى أقل من 200 هكتار	آلة الحصاد و الدرس
2	من 200 هكتار إلى 400 هكتار	
وحدة لكل 200 هكتار إضافية	أكثر من 400 هكتارا	
1	عدد الوحدات لكل جرار	آلة جني البطاطس
1	عدد الوحدات لكل جرار	أدوات الحش
1	عدد الوحدات لكل جرار	الرباطات
1	عدد الوحدات لكل جرار	الدراسات وآلات تجميع وتهوية الكلاء
1	10 هكتارات وأكثر	آلة ذات محرك لجني الشمندر والقصب السكري
1	عدد الوحدات لكل جرار	آلة خاصة بقطع الأوراق والجزء العلوي للشمندر السكري
1	عدد الوحدات لكل جرار	آلة قلع وتصنيف الشمندر السكري
1	عدد الوحدات لكل جرار	آلة لجمع وشحن الشمندر السكري
1	أكثر من 20 هكتار	آلة ميكانيكية مجرورة لجني الزيتون بحركات اهتزازية.
1	من 40 هكتار إلى 100 هكتار	آلة ذات محرك لجني الزيتون
وحدة لكل 100 هكتار إضافية	أكثر من 100 هكتار	

الجدول VII

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة لمشاريع التجهيز بنظام الري الموضوعي
(قواعد احتساب الشطر الثاني)

سقف الدعم بالدرهم	نسبة الإعانة (% من الكلفة)	نوعية العملية
1.400 درهم للمتر الخطي من العمق	100%	حفر وتبطين الآبار
2.500 درهم للمتر الخطي من العمق		حفر وتبطين القنوب
5.000 درهم للكيلوواط من القدرة المنشأة		تموين وتركيب معدات ضخ مياه الري وكذلك المستلزمات الخاصة بإرساء المضخات بما في ذلك أشغال الهندسة المدنية وكذا بناء مأوي لمحطات الضخ
الفلاحون الصغار (المساحة تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها) 60 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين الفلاحون الآخرون: 40 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين		تهيئة وتكسية صهاريج تخزين مياه الري.
الفلاحون الصغار : 11.000 درهم لكل هكتار مجهر (المساحة تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها): الفلاحون الآخرون : 7.000 درهم لكل هكتار مجهر		تموين وتركيب المحطات الرئيسية بمعدات تصفية مياه الري وحقق المواد المخصبة والكيماوية داخل الشبكة ومستلزمات الربط وأجهزة التحكم والضبط وأجهزة التحكم الأتوماتكي (معدات التحكم عن بعد، غسل المصفاة، تدبير عملية التخصيب، التحكم في آلة الضخ، التحكم عن بعد وعد كمية المياه) بما فيها بناء مأوي لمحطات الضخ
12.000 درهم للهكتار المجهر		تموين وتركيب قنوات جر وتوزيع ماء الري مع مستلزمات الربط بينها وأجهزة المراقبة والتحكم وضبط الصبيب
17.000 درهم للهكتار المجهر		تموين وتركيب الأنابيب وموزعات ماء الري بالحقل بما فيها مستلزمات الربط

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الممنوح لمشروع التجهيز بنظام الري الموضعي، مع الأخذ بعين الاعتبار كل العمليات، باستثناء تلك المتعلقة بتهيئة صهاريج لتخزين مياه الري بما في ذلك التكبسية، 45.000 درهم للهكتار المجهز. ويمكن، في حالة بناء صهاريج لتخزين مياه الري، رفع هذا السقف بمبلغ يناسب السقف المحدد لتهيئة صهاريج تخزين المياه، المبين في الجدول VII أعلاه، دون أن يتعدى هذا المبلغ 20.000 درهم للهكتار المجهز.

الجدول VIII

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة لمشاريع التجهيز بأنظمة الري التكميلي
(قواعد حساب الشطر الثاني)

نوعية العملية	نسبة الإعانة (% من الكلفة)	سقف المبلغ بالدرهم
حفر وتبطين الآبار	70%	1.120 درهما للمتر الخطي من العمق
حفر وتبطين الثقوب		1.680 درهما للمتر الخطي من العمق
تموين وتركيب معدات ضخ مياه الري بما في ذلك مستلزمات إرساء محطة الضخ و أشغال الهندسة المدنية وكذا بناء مأوي لمحطات الضخ وعداد كمية المياه		3.500 درهم للكيلوواط من القدرة المنشأة
تهيئة وتكبسية صهاريج تخزين مياه الري.		28 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين
تموين وتركيب المحطات الرئيسية بمعدات تصفية مياه الري وحقن المواد المخصبة والكيمياوية داخل الشبكة بما في ذلك بناء مأوي للمحطات الرئيسية		4.900 درهم للهكتار المجهز.
تموين وتركيب الأنابيب الحاملة لموزعات ماء الري والرشاشات والأذرع المحورية والخطية ويكل جهاز مماثل		11.200 درهم للهكتار المجهز

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الممنوح لمشروع التجهيز بنظام الري التكميلي، مع الأخذ بعين الاعتبار كل العمليات، باستثناء تلك المتعلقة بتهيئة صهاريج لتخزين مياه الري بما في ذلك التكبسية، 28.000 درهم للهكتار المجهز. ويمكن، في حالة بناء صهاريج لتخزين مياه الري، رفع هذا السقف بمبلغ يناسب السقف المحدد لتهيئة صهاريج تخزين المياه، المبين في الجدول VIII أعلاه، دون أن يتعدى هذا المبلغ 14.000 درهم للهكتار المجهز.

الجدول IX

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية لاقتناء الأدوات الفلاحية
(قواعد حساب الشطر الثاني)

سقف الدعم (بالدرهم)	نسبة الدعم	الأدوات الفلاحية
96.000	40 %	جرار فلاحى
22.000	40 %	أدوات خدمة وصيانة الأرض المجرورة بما فيها المحذلة باستثناء الكوفيركروب
96.000	40 %	أدوات خدمة وصيانة الأرض المستمدة قوتها من الجرار
64.000	40 %	أدوات وضع وتفريش المواد العضوية
26.000	40 %	أدوات وضع وتفريش المواد المعدنية
67.000	70 %	أدوات البذر (أحادية أو مركبة) و أدوات الغرس
84.000	70 %	أدوات المعالجة الصحية للأغراس
39.000	70 %	أدوات المعالجة الصحية النباتات غير الأغراس
312.000	30 %	آلة حاصدة
16.000	40 %	آلة جني البطاطس
22.000	40 %	أدوات الحش
48.000	40 %	الرباطات
22.000	40 %	الدراسات وآلات تجميع وتهوية الكلا
960.000	40 %	آلة ذات محرك لجني الشمندر والقصب السكري
90.000	40 %	آلة خاصة بقطع الأوراق والجزء العلوي للشمندر السكري
100.000	40 %	آلة قلع وتصنيف الشمندر السكري
240.000	40 %	آلة لجمع وشحن الشمندر السكري
320.000	40 %	آلة ميكانيكية مجرورة لجني الزيتون بحركات اهتزازية.
640.000	40 %	آلة ذات محرك لجني الزيتون

المادة 7

فيما يخص الزراعات الموسمية، يجب أن تعادل المساحة المستفيدة من الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مجال التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي، مجموع المساحة المجهزة والمخصصة للزراعات المذكورة، أخذا بعين الاعتبار الدورة الزراعية المعتمدة.

بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي المنجزة في السلاسل الحيوانية والتي تعتمد المزروعات الكثنية، تحدد المساحة المستفيدة من الدعم بنسب تفضيلية للاستثمارات المنجزة في مجال التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي على أساس هكتار واحد (1) من المزروعات الكثنية لكل رأسين (2) من الأبقار الحلوب أو ما يعادلها بالنسبة لأصناف الحيوانات الأخرى.

المادة 8

بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مجال التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي، يمنح الدعم بنسب تفضيلية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المواد الأولى و2 و5 و6 و7 من القرار المشترك رقم 3417.10 الصادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتحديد كفاءات منح مساعدة الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الضيعات الفلاحية.

بالنسبة لمشاريع التجهيز بأنظمة الري التكميلي، تحدد الزراعات والمناطق المستفيدة من هذا الدعم بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

من أجل الاستفادة من هذا الدعم، يجب أن تكون المشاريع المدرجة في الجداول IV وV وVII وVIII الواردة في المادة 6 أعلاه، مجهزة بأنظمة تعداد كميات الماء.

المادة 9

بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مجال اقتناء الأدوات الفلاحية، يمنح الدعم بنسب تفضيلية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القرار المشترك رقم 368.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد إجراءات منح الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لاقتناء الأدوات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه.

لا يمكن أن يستفيد تجديد الأدوات الفلاحية ذات المحرك الذاتي بنفس الاستغلالية من هذا الدعم إلا مرة واحدة كل عشر (10) سنوات.

المادة 10

في حالة إلغاء شهادة التجميع الفلاحي، وفق مقتضيات المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 04.12، بسبب عدم احترام المجمع أو المجمع للالتزامات، يتم اللجوء إلى مسطرة استرجاع الدعم المالي المقدم من طرف الدولة، وفق مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.85.891.

المادة 11

تحدد بدورية مشتركة للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية، يتم نشرها على البوابة الإلكترونية لقطاع الفلاحة، الأشكال والكفاءات التقنية لمنح الدعم المالي المقدم من لدن الدولة المنصوص عليه في هذا القرار المشترك.

المادة 12

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 361.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد مبالغ ونسب الدعم الممنوح لمشاريع التجميع، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أنه، تظل المساعدة المالية للدولة الممنوحة لمشاريع التجميع الفلاحي في إطار القرار المشترك المذكور سارية المفعول إلى حين انقضاءها.

المادة 13

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014).

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: محمد حصاد.

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.